

Distr.: General  
17 April 2006  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة  
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لساموا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طي هذه الرسالة التقرير الأول  
المقدم من ساموا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).  
وحكومة ساموا مستعدة لتقديم أي معلومات إضافية قد تطلبها اللجنة.

(توقيع) بيرينا جاكلين سيلا  
القائمة بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لساموا لدى الأمم المتحدة

تقرير ساموا عن الإجراءات المتخذة من جانب الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

#### مقدمة

عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يتعين على الدول أن تقدم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار، تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار.

وعليه، يعرض هذا التقرير السياسة التي تتبعها ساموا لتنفيذ المطالب الواردة في القرار ١٥٤٠ والتشريعات والآليات المعمول بها في البلد لتنفيذ تلك المطالب.

#### المطالب الواردة في منطوق القرار ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

إلى جانب حجب كل أشكال الدعم إلى الكيانات، سواء كانت جهات تشكل دولاً أو جهات من غير الدول، التي تحاول استحداث أسلحة دمار شامل نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، تلتزم حكومة ساموا إلى أقصى حد بمقاومة هذه الأنشطة بقوة.

وتنعكس هذه السياسة في عدد الاتفاقيات والترتيبات الدولية التي اعتمدها ساموا، وهي معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢، واتفاقية عام ١٩٦٨ المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء: موسكو.

كما وقَّعت ساموا وصدَّقت على اتفاقية عام ١٩٩٥ لحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايجاني).

وتوافق حكومة ساموا من حيث المبدأ على أهداف الاتفاقيات والترتيبات المتبقية المتصلة بقرار مجلس الأمن وتولي لها حاليا من الاهتمام ما يتناسب مع الأولويات المحلية والدولية الأخرى.

الفقرة ٢ من المنطوق - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

التشريع الأساسي الذي ينظم حاليا حيازة الأسلحة واستعمالها في ساموا هو القانون المتعلق بالأسلحة لعام ١٩٦٠ وقانون جرائم الشرطة لعام ١٩٥١. ولم يخضع أي من هذين القانونين لأية عملية تنقيح كبرى منذ سنهما وهما يستهدفان بشكلهما هذا أساسا الأسلحة التقليدية، مثل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

ولا يوجد تشريع محلي في ساموا ينظم ويضبط، بشكل محدد، صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمكونات ذات الصلة، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وسيطلب توفير تغطية تشريعية محددة لهذه الأمور إما إدخال تعديلات على التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة.

وفيما يتعلق بالأعمال الإرهابية التي تنطوي على استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، فإنها مشمولة بالقانون المحلي لساموا. وإلى جانب الأفعال الجرمية العامة المتصلة بجرائم من قبيل القتل أو الشروع فيه، وما إلى ذلك، فإن قانون منع الإرهاب وقمعه لعام ٢٠٠٢ يتضمن عددا من الأفعال الجرمية الجنائية الجديدة الموجهة تحديدا إلى الأعمال الإرهابية، ومنها:

- تنفيذ هجوم إرهابي بالقنابل أو الشروع أو المشاركة فيه؛
- أخذ الرهائن أو الشروع فيه؛

- الاعتداء على شخص متمتع بحماية دولية أو على ممتلكاته أو الشروع في ذلك أو التهديد به؛
- الاستيلاء غير المشروع على طائرة أو سفينة أو الشروع في ذلك أو التهديد به؛
- ارتكاب أعمال عنف في مطار من المطارات أو الشروع في ارتكابها أو التهديد به؛
- تمويل أعمال إرهابية أو المساعدة في تمويلها.

والعقوبة القصوى لأشد هذه الجرائم جسامة هي السجن مدى الحياة.

الفقرة ٣ من المنطوق - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

يوجد قدر من التغطية التشريعية فيما يتعلق باستيراد واستعمال المواد الكيميائية والمواد الأخرى التي قد يكون لها صلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. فقانون الحجر الصحي (الأمن البيولوجي) لعام ٢٠٠٥ ينظم "الأخطار المهددة للأمن البيولوجي" المعروفة على أنها أمراض أو آفات يحتمل أن تتسبب في إلحاق ضرر بالإنسان أو الحيوان أو البيئة أو الأنشطة الاقتصادية. والقانون:

- يحظر استيراد المستنبتات أو الكائنات الحية إلا بإذن صادر عن الهيئة المختصة (مادة ١٤)؛
- ينص على الحظر، بطريق الإخطار، للبضائع التي تعتبر مصدر خطر يهدد الأمن البيولوجي لساموا بدرجة غير مقبولة، سواء بشكل عام أو كان مصدره بلدا محددًا بالاسم (مادة ١٥)؛
- يفوض مسؤولي إنفاذ القانون سلطة تفتيش ومعاينة وفحص البضائع ذات الصلة التي تدخل ساموا أو تنقل عبرها؛
- يفوض الوزير المسؤول عن ذلك القانون سلطة الدخول في اتفاقات مع البلدان أو المنظمات بشأن إدارة ومكافحة المخاطر المحلية والدولية المهددة للأمن البيولوجي؛
- يستحدث أفعالا جرمية عقوبتها القصوى السجن لمدة اثني عشر شهرا.

وينظم قانون مبيدات الآفات لعام ١٩٧٨ استيراد واستعمال المواد الكيميائية كالمبيدات الزراعية أو الأسمدة. وينص هذا القانون على إنشاء لجنة معنية بمبيدات الآفات بوصفها لجنة مشتركة بين الوكالات، تتولى رئاستها وزارة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك والأرصاء، وتنظر في جميع طلبات استيراد وتسجيل واستعمال المبيدات الزراعية والأسمدة. ويتعين تسجيل مبيدات الآفات لدى مصلحة تسجيل المبيدات، وهي هيئة ترأسها وزارة الصحة والموارد الطبيعية.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

ترى حكومة ساموا أن مستوى خطر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منظومات إيصالها داخل ساموا منخفض جدا. ومن بين أسباب ذلك صغر حجم البلد، والسماوات الديمغرافية لسكانها وقلة عددهم، وبُعد موقعها وقلة الطرق الجوية والبحرية المؤدية إليها، والضوابط المشددة المطبقة في أماكن المنشأة ذات الصلة، ومنها مثلا أستراليا ونيوزيلندا وفيجي.

ويجد انخفاض مستوى الخطر انعكاسا له في الضوابط التشريعية المخففة نسبيا المطبقة حاليا على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها والمكونات ذات الصلة. إلا أنه يوجد على الصعيد الميداني مستوى عال من الاستعداد والقدرة على تحديد وفحص الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، أو احتيازاها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وفي داخل ساموا، تعمل الشرطة وسلطات الجمارك والهجرة والزراعة والغابات والصحة ووحدة الجرائم عبر الوطنية جنبا إلى جنب لتبادل المعلومات الاستخباراتية والتصرف بناء عليها، فيما يتعلق بالأخطار المحتملة لنشاط إرهابي أو إجرامي وتبادل هذه الجهات المعلومات بانتظام مع وكالات الاستخبارات الإقليمية والدولية.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

تتولى اللجنة الوطنية لإدارة الحدود المسؤولية العامة عن قضايا أمن الحدود. وهي هيئة أنشأتها الحكومة في عام ٢٠٠٢ لتكون بمثابة منتدى رفيع المستوى للتشاور واتخاذ القرار

بين الوكالات المعنية بالحدود وإنفاذ القانون والأمن. ويشكل ضمان تأمين حدود البلد وإدارتها على نحو فعال أحد الأهداف الرئيسية لتلك اللجنة.

ويرأس اللجنة الوطنية المسؤول التنفيذي الأول لمكتب رئيس الوزراء وهي تتألف من مسؤولين كبار من الهيئات التالية: الهجرة، والجمارك، والشرطة، والعدل، والمدعي العام، ووحدة الجرائم عبر الوطنية، والحجر الصحي البشري، والحجر الصحي للنبات والحيوان، وهيئة الموانئ، وهيئة المطارات، وخطوط الطيران والشحن، والخزانة، ومفوضية الخدمة العامة. وتجتمع اللجنة بانتظام لمناقشة قضايا مراقبة الحدود وتبادل المعلومات ذات الصلة.

وتشمل المبادرات التي استحدثتها اللجنة الوطنية لإدارة الحدود فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ إنشاء لجنة معنية بالسلامة البحرية، بوصفها لجنة فرعية تابعة لها، للإشراف على وضع خطط أمنية للموانئ البحرية والسفن لتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومدونة قواعد أمن السفن والموانئ. وتمثل ساموا امتثالا تاما لما تقضي به هذه الترتيبات.

وعلى الصعيد الميداني، تعمل هيئات من قبيل مصلحة الهجرة والجمارك على الحدود لاكتشاف الأنشطة المشبوهة باستخدام نظام محوسب جديد لإدارة الحدود. ويتيح هذا النظام الوصول آنيا إلى طائفة من القوائم الخاضعة للمراقبة المرتبطة بعدة قواعد بيانات استخبارية. وتشمل هذه القوائم قائمة الأشخاص والكيانات المحددة بالاسم التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ والأشخاص الآخرين الذين يعدون موضع اهتمام لدى هيئات إنفاذ القانون في ساموا وهيئات إنفاذ القانون الدولية. وإذا ما حاول شخص من المدرجين بالقائمة المرور عبر الحدود، فإن النظام يعلن ذلك مما يسفر عن اتخاذ المسؤولين خطوات فورية ومناسبة.

ويتمكن جميع الهيئات الحكومية المعنية بالدخول إلى نظام إدارة الحدود وتزويده بمعلومات استخبارية متصلة بأفراد محددین بالاسم. وقد ضُمنَّ النظام أدوات تضمن حمايته من الدخول إليه واستعماله دون إذن.

ولتعزيز القدرة على إنفاذ القانون والقدرات المتصلة بالمعلومات الاستخبارية الأمنية في ساموا، أنشأت الحكومة وحدة الجرائم عبر الوطنية لتكون بمثابة وحدة استخبارية متخصصة في النشاط الإجرامي الإرهابي أو المنظم. والوحدة ملحقمة بمكتب رئيس الوزراء وتتألف من موظفين معارين من هيئات الشرطة والجمارك والهجرة. وتعمل الوحدة بوصفها نقطة التنسيق الأساسية لجمع وتوزيع المعلومات الاستخبارية المتصلة بالنشاط الإجرامي المشتبه فيه سواء كان إرهابيا أو منظما. وللوحدة علاقات وثيقة بمركز تنسيق مكافحة

الجريمة عبر الوطنية لمنطقة المحيط الهادئ الذي يوجد مقره في سوفي، فيجي، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وغيرهما من الوكالات الاستخباراتية المعنية في منطقة المحيط الهادئ وعلى الصعيد الدولي.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

التشريع الأساسي الذي ينظم حركة البضائع عبر حدود ساموا هو قانون الجمارك لعام ١٩٧٧. ويتضمن القانون قائمة بالبضائع المحظورة المحددة من رئيس الوزراء. وتشمل هذه القائمة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. ولا يمكن استيراد هذه الأصناف إلا بتصريح من الحكومة.

وتوجد لدى ساموا خطط أمنية تتصل بمينائها والسفن التي تدخل إقليمها أعدتها لجنة السلامة البحرية، وهي لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية لإدارة الحدود. وستضمن هذه الخطط امتثال ساموا للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والموانئ.

وعلى الصعيد العملي، إذا حدد مسؤولو الجمارك أية بضائع أثناء تفتيشهم المعتاد للسفن والطائرات وحمولاتها يشتبه في كونها ذات صلة بنشاط إرهابي، يتم على الفور إخطار الهيئات الأخرى المعنية إلى جانب أجهزة الاستخبارات الإقليمية مثل مركز تنسيق مكافحة الجريمة المنظمة لمنطقة المحيط الهادئ.

الفقرة ٥ من المنطوق - يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تدرك حكومة ساموا أنه ينبغي ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٦ من المنطوق - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

يقوم مسؤولون من الوكالات المعنية بالنظر في مجموعة من الخيارات لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بما في ذلك احتمال استخدام قائمة مراقبة وطنية. ومتى جرى تحديد النهج المفضل من مجموعة الخيارات، سيطلب المسؤولون من الوزراء إصدار قرارات تحدد السياسة العامة في هذا المجال.

الفقرة ٧ من المنطوق - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، و/أو الخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

ترحب حكومة ساموا بأي مساعدة تقنية تتاح لها لإعانتها على تنفيذ مطالب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تنفيذًا تامًا.

الفقرة ٨ من المنطوق - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذًا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

الفقرة ٩ من المنطوق - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

فيما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المنطوق، تؤيد ساموا، إلى أقصى حد ممكن، القيام بمبادرات دولية للحد من الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وستواصل المشاركة والإسهام في الجهود المبذولة (في منطقة المحيط الهادئ أساسا) للحد من هذا الخطر.